

الوسيط في المذهب

وقيل إنه إذا ثلاثة رجع بالأول فهو مظلوم بالثاني بزعمه فلا يرجع أيضا به \$ فروع ثلاثة . الأول لو صالح الصان من المضمون له نظر فان سوم بمقدار أو بصفة فيه لم يرجع إلا بما بذل ولو صالح على عوض يساوي تسعمائة عن دين مبلغه ألف فوجهان أحدهما يرجع ب تمام الألف فان المساحة معه في شراء ماله بالغين مخصوص به والثاني لا بل فانه لم يبذل إلا قدر تسعمائة

ولو صالح الصان من المضمون له على خمر وكانا ذميين والمضمون عنه مسلم ففي صحة الصلح وجهان .

فان صحنا وقلنا الرجوع بما بذله فها هنا لا يطبع فيه وان قلنا الرجوع بالدين رجع . الثاني إذا ضمن العبد من سيده بإذنه فأداه بعد الحرية من كسبه ففي رجوعه وجهان يقربان من الخلاف في استمرار الإجارة بعد العتق .

الثالث لو ضمن السيد عن عبده بإذنه وأداه بعد عتقه رجع عليه وإن أداه قبل